

زواج المتعة في كتب أهل السنة

تأليف
الدكتور السيد علاء الدين أمير محمّد القزويني



فهرس المطالب

- المقدمّة «المتعة حق انساني»
- الشروط المعنوة في زواج المتعة وأنها كالدائم
- مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنة
- كتب أهل السنة المصرحة بجليّة المتعة
- موقف الخليفة الثاني من زواج المتعة
- النظرة الاجتماعية لزواج المتعة
- صدر للمؤلف
- المصادر والراجع



المتعة حق انساني

الاسلام دين الحياة و حياة كريمة للانسانية، لم يترك مشروع هذا الدين امرا فيه سعادة الانسان إلا ونظمها بتشريع يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب، فالخالق العادل لا يشوع الظلم ولا يقر امرا فيه انحطاط الانسان والانسانية، ولهذا ما كان تشريع زواج المتعة إلا تأكيدا للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذي خلقه والعالم بتكوينه النفسي والإرادي وما هو مؤثر على نفسه وسلوكه، شوع الاسلام زواج المتعة لانه ينظر للعلاقة بين الذكر والانثى نظرة تكريم وتهذيب و سمو لا نظرة حيوانية مجردة، نظر الاسلام للجنس كعامل استوار نفسي لطرفيه، بأشباعه تصلح النفوس وتقوى على العبادة و اعمار الارض واستوار الخلق، ولعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في معرض تصوير العلاقة بين المرأة والرجل، (لا تجثوا على نساءكم كما تجثوا البهائم)، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة إذ لم يجعلها بهيمة غوزية حيوانية مجردة بعيدة عن الاحاسيس

والمشاعر

وانما راد لها ابعده من ذلك راد لها عمق التمتع الكلي الذي بمقتضاه تستقر النفوس والعلاقات الزوجية والأسوية، وإذا كان جانبنا من هذا الهدف يتحقق بالزواج الدائم، فان كثرا من الناس لظروف مختلفة مكانية وزمانية ومادية واجتماعية وشخصية تحول دون تحقيق هذا الزواج، ولهذا شوع الخالق زواج المتعة لتحقيق هذا الهدف لهذه الحالات بتشريع يحفظ للانسان كرامته ويحقق غرضه لانه العالم بعدم قوة الانسان في الاستغناء عن هذه الحاجة التي تعتبر حقا من حقوقه بل قد تكون في ظروف معينة واجبا عليه يجنبه الانحراف ومعصية الله. ومقولة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (الزواج نصف الدين) كلمة لها معناها العميق.

وتتجلى عظمة تشريع زواج المتعة في توافقه مع عصونا الحالي، عصر وُوج الحضرات واتساع الاتصالات، وسهولة المواصلات وانفتاح المجتمعات ووايد المغريات والمؤثرات بطرق متعددة من الاختلاط الى الاعلام وثورته الستلايتية (الدش او الطبق) والانترنتية (الانترنت) التي نقلت للمجتمعات ثقافات وسلوكيات تحتاج في معالجهما جميع الطرق الممكنة التي تحفظ لمجتمعاتنا الاسلامية الصمود وفق الاطار الاسلامي المنفتح المون المعالج لجميع تطورات الحياة والصالح لكل زمان

ومكان.

زواج المتعة وفق تشريعه الاسلامي المنضبط علاج ناجع وطبيعي وشفاف لوباء الاثرة ومغريات الجنس باثرهما الجانبية

هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع للواتي تعدهن سن الزواج او اللواتي توكن زواجهن طلاقاً، أو وفاة وهن في سن الشباب في عصرٍ ليس من السهل الصمود فيه امام تحريك الاحاسيس وحاجة الانسان لاشباع هذه الغرزة بطويقة تحفظ له كرامته وتلبي حاجته، ثم هو حل للهؤلاء الشباب الذين يغتربون في اقطار العالم المليء بالمؤثرات المحركة للاحاسيس، وليس من المنطق ان نؤرم الشباب خلاف طبائعهم التي اودعها الله فيهم، بل هو زواج لكل صاحب حاجة لمليء هذا الجانب من حياته.

والحقيقة أن زواج المتعة قد اعطى للاسلام مصداقيته في كونه رسالة سماوية تتعامل مع عواطف وحاجات الانسان تعاملًا واقعياً تعالج تعاليمها اموراً أبعد من زمان تزولها ويعكس صدقه في انه خاتمة الوصالات. فهذا الزواج اذن ركن اساسي من ركان الاسلام المعالجة لا فورات تطور الحياة التي لا يمكننا وقفها او الوكون جانباً عن مسيرتها، فاذا كنا نقاومها باسلحة مختلفة فهذا احد تلك الاسلحة وهو سلاح يحقق الهدف ولا يبعد الانسان عن الارتباط بالله،

الصفحة د

فشكراً لك يارب على هذه الرحمة كما قال الصحابي الجليل حبر الامة عبدالله بن عباس (ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها امة محمد)، وكما روي عن امام المتقين علي بن ابي طالب «ولا تحريم عمر المتعة ما زنى إلا شقي». ان هذا الكتاب الذي بين ايديكم بحث علمي يعرض للدليل الشوعي الثابت المثبت لحلية زواج المتعة وانها شوعت بنص القوان وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقواتر روايات الصحابة وزواجهم بهذا النوع من الزواج في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقار كثير من الصحابة ايضاً من أنهم تزوجوا متعة بالنساء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانهم لم يسمروا عنه ان القوان قد حرمها او انه قد نهى عنها حتى انتقل الرفيق الأعلى. ان هذا الكتاب يعرض للأدلة من كتبها المعنوة عند كافة المسلمين بعيداً عن التشنج والطائفية والمذهبية وانما لتأكيد حقيقة شوعية اسلامية يجب ان لا تقف امامها الاعتبارات غير الشوعية والاهواء الشخصية، فالمشوع هو الله وهو اعرف من المخلوق وبما يصلح له، ولهذا لا ينبغي لنا ان نسمع لغير قول الحق ولا ان نتبع غير طريق الهدى طريق رسول الله الذي قال فيه تعالى:

الصفحة هـ

(ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

وكما قال رسول الله:

«حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة».

اللهم احفظ مجتمعاتنا من الزلل والخطل ونور طويقنا بهدى الاسلام وتعاليمه واهدنا سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

صفاء الدين الصافي

مستشار قانوني

الصفحة 4

الصفحة 5

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن)

النساء: 24

وعن عمران بن الحصين أنه قال: تولت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتول
 وأن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل وأيه ما شاء، قال محمد «أي البخلي» يقال عمر رضي الله عنه.
 صحيح البخلي، باب قوله تعالى: **(وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)** من كتاب التفسير من جزئه الثالث
 ص71.

الصفحة 6

الصفحة 7

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ثم الصلاة على النبي المصطفى وعلى آله النجباء وصحبه الأصفياء، وبعد.
 إن مسألة زواج المتعة من المسائل التي بحث فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وألوهها العناية الكوى بحثاً
 وتمحيصاً بين مثبت لهذا النوع من الزواج، وبين ناف له، بعد اتقاقهم علي مشروعيته في صدر الإسلام، وحيث إن دور هذه
 المسألة الخطورة في صيانة عفة المجتمع وحفظه من الوقوع في مزالق الفساد، دور هام يجب أن لا يفعله المشوع وبخاصة
 ممن يحاول إصلاح المجتمع، لكي يعيش حياة سعيدة تحفظ فيها عفة المرأة من الاقلاق وراء الشهوات المحرمة.
 والذي يبدو لمن تتبع هذه المسألة في مختلف مواضعها من كتب التشريع، سواء ما يتعلق منها

الصفحة 8

بالتفسير والحديث، أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف في أن هذا النوع من الزواج مما
 شوع في صدر الإسلام، وتولت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية: **(فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن)** .. وفسروا
 الاستمتاع فيها بنكاح المتعة⁽¹⁾ كما سوف يتضح من هذا البحث.

إنما شوع الزواج المؤقت لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات والظروف أن يفي باحتياجات البشر، وأن الاقتصار
 على الزواج الدائم يستلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال مملسة حقهم في الحياة الجنسية، لعدم قوة البعض على تهيئة
 الظروف لمثل هذا الزواج، ولهذا فإما أن يكبت الرجل أو المرأة ما بداخلهما من غوائر وحب الالتقاء، مما يؤدي بهم الى نتائج

وخيمة وآلام دائمة، أو أن يتولقوا في المحرمات، وأن تنشئ العراة علاقات غير شريفة قائمة على التستر بأوكار الليل وأجنحة الظلام وخوف العقابة.

(1) انظر محمد تقى الحكيم: الزواج المؤقت: 34 - 35.

الصفحة 9

ومن هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعة)، بعد اعتراف الشريعة الإسلامية به، علاقة طيبة وطبيعية، يشعر فيها كل من العراة والرجل بحكم كونها عقداً من العقود بكوامة الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التي شوعها المشوع في هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فرق واحد، وهو أن العراة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداءً ولا تملكه في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها الى نهاية الحياة. إن العراة في الزواج المؤقت ليست سلعة توجر للمتعة، وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من اللتؤامات بمقدار ما تأخذ منه وربما تكون هي الوابعة أحرأً باكتشافها لأخلاق الزواج ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته ومبازله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت الى زواج دائم تأمين معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطباع (1). ولهذا

(1) انظر المصدر السابق: ص 23 - 24.

الصفحة 10

المصلحة أجاز الإسلام زواج المتعة، بل اعتوه ضرورة من ضرورات الحياة، حتى قام الإجماع على تشريعه من الكتاب والسنة النبوية، وقد ورد ذلك في مصادر جمهور المسلمين المعتوة، ووصل الى بوجة من الكثرة لا نحتاج معها الى تتبع واستيعاب كل الروايات، بل قام الاجماع على تشريعها، وهذا الإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلامية (1) كما سوف نشير إليه إن شاء الله.

(1) انظر أحمد الوائلي: من فقه الجنس: 11.

الصفحة 11

الشروط المعتوة في زواج المتعة وأنها كالدائم

قبل أن نشير الى مشروعية الزواج المؤقت الثابت بنص القوان الكريم والسنة النبوية المتفق عليها، نذكر بعض الشروط المعتوة في زواج المتعة، وأنها كالدائم باختصار:

1 . الايجاب والقبول باللفظ الدال على إنشاء المعنى المقصود والرضا به.

2 . القصد لمضمون المعنى وهو: متعت أو أنكحت أو زوجت.

- 3 . أن يكون الايجاب والقبول باللغة العربية مع الامكان.
- 4 . أن يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج مع تقدم الايجاب على القبول.
- 5 . ذكر المهر في العقد المتفق عليه بين الطرفين.

الصفحة 12

- 6 . ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين في العقد طال أو قصر .
- 7 . ألا تكون المرأة مما يحرم نكاحها سواء الدائم أو المنقطع .
- 8 . تجب العدة فيها بعد انقضاء المدة ⁽¹⁾ ، وعدتها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، وإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين، وأما عدتها من وفاة الزوج فربعة أشهر وعشوة أيام إن لم تكن حاملاً وإلا فبأبعد الأجلين كالزواج الدائم .
- 9 . لا يجوز الجمع بين الأختين في نكاح المتعة كالدائم بلا فوق ⁽²⁾ .
- 10 . الأطفال الذين يولون من الزواج المؤقت لا يختلفون في شيء من الحقوق عن الأطفال

(1) تنقضي المدة بعد إكمالها، أو إذا وهبها الزوج المدة المتبقية قبل الاكمال.

(2) انظر السيد أمير محمد القرويني: المتعة بين الاباحة والحرمة.

الصفحة 13

المتولدين من الزواج الدائم، إلى غير ذلك من الشروط التي تشترط في الزواج الدائم فهي معتوة في الزواج المؤقت.

الصفحة 14

الصفحة 15

مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنة

دلت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وأقوال أئمتهم على أن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام ومباحة بنص القرآن، وأن كثراً من الصحابة الكرام فعلوها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمره وإذنه وتوقيصه، كما فعلوها بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يتزل القرآن يحرمها ولم ينه عنها صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، اختلفوا في نسخها، فمنهم من يقول إنها نسخت بالسنة، مع أن السنة من أخبار الأحاد لا ينسخ الحكم الثابت بنص من القرآن، فكيف ينسخ ما هو ظني الصدور، وهو الخبر الواحد، لما هو قطعي الصدور، وهو القرآن الكريم، وترة يقولون بأن آية المتعة نسخت بآية أخرى، وهذا الاختلاف دليل على عدم نسخها، وأنها ثابتة ومباحة الى يوم القيامة، كإباحة الزواج الدائم وملك

اليمين،

الصفحة 16

«حلال محمد حلال الى يوم القيامة، وحوامه حوام إلى يوم القيامة».

ومما شنع على الشيعة في قولهم بإباحة المتعة ما جاء في كتاب «وجاء نور المجوس» للدكتور الغريب، وهو غريب قوله: «وما دمنا في صدد الحديث عن أكاذيب الرافضة «أي الشيعة» فمن المناسب أن نشير الى كتاب اسمه «المتعة من متطلبات العصر».. زعم الكاتب أن حجة أهل السنة في تحريم المتعة رفض الفاروق عمر بن الخطاب لها، ولم يتوقف عند هذه الفوية بل وجه سهامه المسمومة الى ثاني الخلفاء الاشددين، وأثونا قبل صفحات أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حرم المتعة»⁽¹⁾.

أقول: يظهر من صاحب هذا الكتاب أنه طعن حتي في صحاح أهل السنة، ووجه إليهم الأكاذيب، كما أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجاع تحريم المتعة إليه صلى الله عليه وآله وسلم وقديما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب

(1) عبدالله محمد الغريب: وجاء دور المجوس: 135.

الصفحة 17

علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فهذا البخري يروي في صحيحه وهو أصح الكتب بعد القرآن . على ما يقولون . عن عمران بن الحصين قوله: «تولت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقول قرآن يحرمه ولم ينه عنها...». فهذا الحديث نص صريح على أن المتعة تولت في كتاب الله، ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، ومن هنا يظهر أن التحريم لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما ذكر الدكتور الغريب.

الصفحة 18

الصفحة 19

كتب أهل السنة المصروفة بحلية المتعة

1 . صحيح البخري ورويات إباحة المتعة:

وحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه البخري في صحيحه من كتاب التفسير في باب قوله تعالى: **«وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»** ، عن عمران بن الحصين أنه قال: «تولت المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقول قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتي مات، قال رجل وأيه ما شاء قال محمد (يعني البخري) يقال عمر»⁽¹⁾.

أقول: هذا ما أخرجه البخري في صحيحه، وهو أصح الكتب بعد القرآن عند أهل السنة، فقد نص بصريح العبارة التي لا

تقبل التأويل على إباحة المتعة

واستوار هذه الإباحة إلى يوم القيامة، كما أن هذا الحديث نص على عدم نزول قرآن يجرمها، وأنه نص في عدم نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها حتى التحق بالوفيق الأعلى، كما أنه صريح أيضاً في أن المحرم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذه الرواية يظهر اقواء وكذب صاحب كتاب «وجاء نور المجوس» في قوله عن مؤلف كتاب المتعة: «ولم يتوقف عند هذه الفوية بل وجه سهامه المسمومة الى ثاني الخلفاء الراشدين» وكان اللازم أن يوجه هذا الكلام الى شيخ الحديث البخاري الذي روى هذه الرواية، ولكن الحق مُرُّ على ألسنة المنحرفين عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج البخاري أيضاً في باب قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)**، من كتاب التفسير عن اسماعيل عن قيس عن عبدالله . ابن مسعود . قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك فوخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبدالله: **(يا**

(1) أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) .

أقول: وهذا الحديث أيضاً نص في أن متعة النساء من الطيبات، ولا شيء من الطيبات بحرام إلى يوم القيامة، ولهذا لا يصح القول بأن المتعة بعد إباحتها حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى هذا فكل تأويل فيها غير مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها، وعبدالله بن مسعود هو أحد القواء الأربعة الذين أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من الآخرين بمداليل الآيات ومفاهيمها، فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ص 201 من جزئه الثاني في باب مناقب عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «استقرؤا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود...».

2 . صحيح الإمام مسلم وإباحة المتعة، وأن الناهي عنها الخليفة عمر رضي الله عنه:

وأما إمام الحديث عند أهل السنة الإمام مسلم، فقد أخرج في صحيحه في باب نكاح المتعة عن

اسماعيل عن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتوا إن الله لا يحب المعتدين» (1).

وفي رواية أخرى كما في صحيح مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبدالله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانها عمر فلم نعد لهما» (2).

وأخرج الإمام مسلم أيضاً «.. كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهي عنها، قال: فذكر ذلك لجابر بن عبدالله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منزله فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله،

(1) صحيح مسلم: 4/130.

(2) نفس المصدر: 131.

الصفحة 23

وأبوا (1) نكاح هذه النساء، فإن أوتي وجل نكح امرأة إلى أجل لإرجمته بالحجارة» (2).

وعن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجلك رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تنوي ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كوهت أن يظلوا معوسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم» (3).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عطاء أنه قال: «قدم جابر بن عبدالله معتبراً، فجنناه في قوله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر» (4). وفي رواية جابر بن عبدالله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام علي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى

(1) بمعني أقطعوا.

(2) نفس المصدر: 38.

(3) نفس المصدر: 45 . 46.

(4) نفس المصدر: 131.

الصفحة 24

(1) نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» (1).

أقول: هذا ما أخرجه إمام الحديث عند أهل السنة في صحيحه، من أن المتعة من الأمور التي وردت فيها النصوص الصريحة على إباحتها، وأن الصحابة فعلوها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وشطر من حياة عمر حتى نهاهم عمر رضي الله عنه في شأن ابن حريث، وأنها كانت من الطيبات، ولا يعقل أن يحرم الله سبحانه علي عباده ما أحله لهم من الطيبات، أو يمنع رحمته عنهم، ومن حيث إنه قد ثبت أن نكاح المتعة من الطيبات، وإنها رحمة من الله رحم بها عباده، علمنا أنها حلال الى يوم القيامة بمقتضى تلك النصوص الصريحة الدالة على إباحتها وعدم تحريمها من النبي صلى الله

عليه وآله وسلم... (عالمه أذن لكم أم على الله تفترون).

3 . مسند الإمام أحمد، ومآثر الأناقة للقلقشندي وإباحة المتعة:

روى الإمام أحمد إمام المذهب في مسنده عن

(1) نفس المصدر: 131.

الصفحة 25

عمران بن الحصين قال: «قلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقول آية تتسخها ولم ينها عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات» (1).

وهذه الرواية نص صريح على عدم نزول آية او وجود رواية تدل من قريب أو بعيد على نسخ أو تحريم زواج المتعة، وما قيل في تحريمها لا يصار إليه لمخالفته لصريح القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ويؤيد ذلك ما جاء أيضاً عن الإمام أحمد عن أبي النضر أنه قال:

«قلت لجابر بن عبدالله إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهاى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحداهما متعة الحج والأخرى

(1) الإمام أحمد: المسند: 4/436.

الصفحة 26

(1) متعة النساء .

وعن عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى نهانا عمر رضي الله عنه أخيراً يعني النساء» (2).

يقول القلقشندي في أوليات الخليفة عمر رضي الله عنه: «وهو أول من حرم المتعة بالنساء، وهي أن تتكح المرأة على شيء إلى أجل، وكانت مباحة قبل ذلك» (3). وهذا يدل دلالة واضحة على أن زواج المتعة حتى خلافة عمر بن الخطاب كانت مباحة، فتحريمها تقول على الله سبحانه.

4 . التفسير الكبير للفخر الرازي وإباحة المتعة:

وحسبك على إباحة المتعة ما أوجهه الفخر الرازي في تفسير آية المتعة عن عمران بن الحصين أنه قال: «قلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم يقول

(1) نفس المصدر: 1/52.

(2) نفس المصدر: 3/304.

(3) القلقشندي: مآثر الاناقة: 3/338.

الصفحة 27

بعدها آية تنسخها، وأمونا بهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل وأيه ما شاء»⁽¹⁾ يقول الفخر الرازي: «روى محمد بن جرير الطوي في تفسوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»⁽²⁾. وأنت خير بأن تحريم زواج المتعة لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدعيه البعض.

يقول الفخر الرازي: «والقول الثاني: أن العواد بهذه الآية. آية المتعة. حكم المتعة، وهي عبوة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة في عمرته توين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طول العزوبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟...»⁽³⁾ وهذا الاختلاف دليل

(1) الفخر الرازي: التفسير الكبير: 101/49، 50.

(2) نفس المصدر: 50.

(3) نفس المصدر: 49.

الصفحة 28

على عدم نسخها، خصوصاً وأن آية المتعة تولت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة في عمرته في السنوات الأخوة من حياته، مع أن القائلين بالنسخ أو التحريم يستندون على آيات وروايات وردت قبل نزول آية المتعة، والمعروف الثابت لدى علماء الأصول أن الناسخ لا يمكن أن يتقدم على المنسوخ لعدم وجود حكم يكون موضوعاً للنسخ، ومن هنا يعلم بطلان ما قيل في نسخ الآية، مضافاً إلى النصوص الصريحة الدالة على عدم النسخ، وأن الصحابة كانوا يعملون بها حتى زمان الخليفة عمر رضي الله عنه. ومما يدل على ذلك ما رواه الفخر الرازي أيضاً فهو يقول:

«روى عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد»⁽¹⁾. ولهذا روي «أن أبي بن كعب كان يقول: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فأتوهن أجورهن. وهذا أيضاً هو قواءة ابن عباس،

(1) نفس المصدر: 50.

الصفحة 29

(1) والأمة ما أنكوت عليهما في هذه القواءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القواءة..»

يقول الفخر الرازي أيضاً: «الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة، أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان حائزاً في الإسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في طويان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر، أو بالأحاد، فإن كان معلوماً بالتواتر، كان علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وعمران بن الحصين، منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالأحاد فهذا أيضاً باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالاجماع والتواتر، كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع، وإنه باطل، قالوا: ومما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ ان بعض الروايات تقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر

(1) نفس المصدر: 51.

الصفحة 30

الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مرراً والنسخ مرراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعتنقين، إلا الذين رأوا رالة التناقض عن هذه الروايات» (1). وهذا المعنى سوف نشير إليه بأدلة صريحة رويت عن أهل السنة، بأنه ما حلل شيء وحرم مرات متعددة كما حللت المتعة وحرمت مرات متعددة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العبث في الأحكام الشرعية من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا لا يمكن أن يصار إليه لامتناع العبث منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

الحجة الثالثة كما ذكرها الفخر الرازي في تفسيره الكبير: «ما روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعيتين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(1) نفس المصدر: 52 - 53.

الصفحة 31

وأنا أنهى عنهما متعة الحج، ومتعة النكاح، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما نسخها، وإنما عمر هو الذي نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتاً في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس هناك ناسخ لها إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخاً، لأن ما كان ثابتاً في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما نسخه الرسول يمتنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: «إن الله أتول في المتعة آية، وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة، وما نهانا عنها، ثم قال رجل وأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها» (1).

أقول: وبعد كل هذا، يحول الفخر الوري، أن يثبت بأن المتعة وإن كانت مباحة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أنها نسخت بعد ذلك، وهذه المحاولة لا تنهض دليلاً أمام النصوص الصريحة التي رواها

(1) نفس المصدر: 52 - 53.

الصفحة 32

أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنة. والأدلة التي استدلت بها وهي من بيت العنكبوت، فاجع لتعلم صحة ذلك (1).

5. روايات الطوي في تفسيره وإباحة المتعة:

روى الطوي في تفسيره عن محمد بن الحسين قال: «ثنا أسباط عن السدي، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ... فهذه المتعة» وعن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن، قال: يعني نكاح المتعة» ويقول الطوي: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث قال: ثنا حبيب بن ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال هذا على قِراءة أبي، قال أبو بكر، قال يحيى قُوت المصحف عند نصير فيه: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى (2). وعن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تؤا سورة النساء،

(1) نفس المصدر: 53.

(2) ابن جرير الطوي: جامع البيان ط2: 5/9.

الصفحة 33

قال: قلت بلى، قال: فما تؤا فيها، فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، قلت لا لو قُوتها هكذا ما سألتك، قال: فإنها كذا» (1).

وفي رواية شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية، والمحصات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم، إلى هذا الموضع، فما استمتعتم به منهن أمسوخة هي، قال: لا، قال الحكم، وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زني إلا شقي (2). وعن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبيرة يقول: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأؤهن أجبرهن» (3). وهذه القِراءة التي كان يقول بها سعيد بن جبيرة وهو من التابعين لدليل واضح على عدم تحريمها.

وأما قول الطوي: «وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قِراءتهما: فما استمتعتم به منهن

(1) نفس المصدر: 9.

(2) نفس المصدر: 9 . 10.

(3) نفس المصدر: 9 . 10.

الصفحة 34

إلى أجل مسمى، قِراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم

يأت به الخبر القاطع..»⁽¹⁾ . فهو قول باطل لأمرين:

الأول: إن وجود الزيادة . وهي إلى أجل مسمى . في آية المتعة ليس من أجزاء الآية، بل هي من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآية، وهذا يدل دلالة قاطعة على إباحتها، وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

الثاني: أما قوّة أبيّ بن كعب وابن عباس، وكذلك عبدالله بن مسعود، كما تقدم، فهي المنظور لها دون غيرها من القوّات، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخصّ أبي بن كعب بالقوّة، كما جاء في الصحاح، وعلى هذا يقال: إما أن تكون هذه الزيادة من جملة الآية، أو أنها من قبيل الشرح والبيان، فإن قيل بالأول، يؤمّه أن يكون أبيّ بن كعب وابن عباس حبر الأمة،

(1) نفس المصدر: 10.

الصفحة 35

وعبدالله بن مسعود، قد حوفا القوآن الموجب لخروجهم عن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمين، فيتعين القول الثاني، وهو أن هذه الزيادة . إلى أجل مسمى . من قبيل البيان والتفسير لمعنى الآية الكريمة، فتثبت إباحتها وأنها غير منسوخة ولا محرمة.

6 . روايات النيسابوري في تفسيره في إباحتها:

يقول النيسابوري في تفسيره غرائب القوآن بهامش جامع البيان: «اتفقوا على أنها . أي المتعة . كانت مباحة في أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صلت منسوخة، وذهب الباقر ومنهم الشيعة الى أنها ثابتة كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين، قال عملة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت فما هي، قال: هي متعة كما يقال..»⁽¹⁾ .

أقول: لا أروي، أوجد في الشيعة المقدسة،

(1) النيسابوري: تفسير غرائب القرآن: 5/16، 17.

الصفحة 36

أو العرف، وسط بين السفاح . أي الزنا . وبين النكاح الصحيح، فالنكاح إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، فيدخل في السفاح ولا وسط بينهما، فزواج المتعة، لا يخلو، إما أن يكون نكاحاً صحيحاً، فتثبت مشروعيتها وعدم نسخه لصحة هذا النكاح، وإن كان زناً فكيف يبيح الإسلام الزنا؟ فما لكم كيف تحكمون، نعوذ بالله من شطحات العقول.

ولا يجوز إدخاله في وطىء الشبهة، لأن هذا النوع من الوطىء لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأة زوجته، ثم وطأها، فتبين أنها أجنبية، وهذا بخلاف زواج المتعة المتوقع على الإيجاب والقبول ورضا الطرفين.

ومن أغرب ما يروى عن ابن عباس في المتعة، قال: «إن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة، قال:

(1)

قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكنني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة والدم ولحم الختير» .

(1) نفس المصدر: 17.

الصفحة 37

أقول: إن من ينظر الى هذه الرواية وإسنادها إلى ابن عباس حبر الأمة، يأخذه العجب من هذه الفتيا، أيجوز لابن عباس أن يفتي بجواز الزنا في حال الضرورة، كما يجوز أكل الميتة ولحم الختير للمضطر؟ أو أن فتوى ابن عباس بإباحتها، لأنها مباحة في أصل الشريعة كالزواج الدائم وملك اليمين، فيماذا يجب الحاكم العادل، أيباح الزنا للمضطر؟ مع أن الواني لا يزني إلا وهو مضطر إليه، فينتفي حينئذ الزنا من الشريعة الإسلامية.

ومما يدل على إباحة المتعة وعدم نسخها كما يروي النيسابوري أيضاً، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التناقض الحاصل في أقوال هؤلاء، وعدم تحرزهم من مخالفة الشريعة، فهو يروي عن «عمران ابن الحصين فإنه قال: قلت آية المتعة في كتاب الله ولم يقول بعدها آية تنسخها وأمرنا بهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه، ومات ولم ينهنا، ثم قال رجل وأبى ما شاء يريد أن عمر نهى عنها» (1). ولهذا كان أبي بن

(1) نفس المصدر: 17.

الصفحة 38

كعب يوقأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى... وبه قوأ ابن عباس أيضاً، والصحابة ما أنكروا عليهما فكان إجماعاً... وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وذلك أن أصحابه شكوا إليه..» (1). ومن هنا يعلم أن إباحة المتعة كانت في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وكل ذلك كان متأخراً عن يوم خيبر الذي يدعي فيه النهي.

7 . الدر المنثور للسيوطي وروايات الإباحة:

وفي الدر المنثور في التفسير بالمأثور عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقولون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يوفغ من حاجته

لتحفظ

(1) نفس المصدر: 18.

الصفحة 39

(1) متاعه وتصلح له شأنه...» .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأنبلي في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نضرة قال: قأت على

ابن عباس: فما استمتعتم به منهن... قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما نقرأها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأتولها الله كذلك. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبيرة قال في قِراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. أخرج عبد الزق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأها فما استمتعتم به منهن إلى أجل... وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد... قال يعني نكاح المتعة» (2).

«وأخرج عبد الزق وابن أبي شيبة والبخري ومسلم عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله بن مسعود. يأيها الذين آمنوا لا

(1) السيوطي: الدر المنثور: 8/140.

(2) نفس المصدر: 140.

الصفحة 40

(1) تحرموا طيبات ما أحل الله لكم».

أقول: إذا كانت المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شيء من الطيبات بحرام، فنثبت استتورية إباحتها بالقياس المنطقي التالي:

زواج المتعة من الطيبات

ولا شيء من الطيبات بحرام

فالننتيجة: لا شيء من زواج المتعة بحرام.

فدليل الصغرى والكبرى قوله تعالى: **(يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)** والمتعة حلال بنص الآية: **(فما**

استمتعتم به منهن...) فنثبت حلية زواج المتعة، وعدم تحريمها، وهذا القياس من الشكل الأول الذي تكون الصغرى فيه موجبة مع كلية الكبرى، ولهذا تكون النتيجة صحيحة.

والغريب من السيوطي أن ينسب التحريم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد إباحتها بآية الموات تارة، وبآية الطلاق

(1) نفس المصدر: 140.

الصفحة 41

تارة أخرى في تفسيره (1). وهو نفسه ينسب التحريم في كتابه تزيخ الخلفاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في أولياته حيث يقول: «... وأول من سن قيام شهر رمضان، وأول من عسى بالليل... وأول من حرم المتعة» (2). ويؤيد ذلك،

أن التحريم لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله في نفسه: «وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى

عمر عن متعتين متعة النساء ومتعة الحج» (3).

ومما يدل على تناقض السيوطي قوله: «وأخرج عبد الزق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم، أنه سئل عن هذه

(4)

الآية أمسوخة، قال: لا، قال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا لإشقي» وأنت ترى أن الإمام علياً لم يقل لولا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة، ولهذا يحاول بعض الرواة أن يسند القول بالتحريم إلى الإمام عليه السلام، مع

(1) المصدر السابق: 140.

(2) السيوطي: تزيخ الخلفاء: 136 . 137.

(3) السيوطي: الدر المنثور: 8/141.

(4) المصدر نفسه: 141.

الصفحة 42

أن المشهور من مذهب الإمام علي عليه السلام إباحتها إلى يوم القيامة. والذي يدل على نهى عمر بن الخطاب عن المتعة ما أخرجه السيوطي أيضاً في تفسيره عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام، فقيل له، إن ابن عباس يفتي بها، قال: فهلا توهم بها في زمان عمر» (1). وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الأنا لإشقي، قال: وهي التي في سورة النساء، فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا... وأخوه أنه سمع ابن عباس وها أنها حلال» (2). أقول: يظهر من هذه الرواية وغوها، أن المتعة كانت رحمة من الله لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من المعقول أن ينهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الرحمة، ورحمة

(1) المصدر السابق: 141.

(2) المصدر نفسه: 141.

الصفحة 43

الله وسعت كل شيء، كما أن صريح الروايات المتقدمة تسند التحريم إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

8 . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وإباحة المتعة:

يقول القرطبي في تفسيره: «وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقوا ابن عباس وأبي وابن جبير» «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن»، ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال سعيد بن المسيب: «نسختها آية الموات، إذ كانت المتعة لاموات فيها...» (1). «وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولولا نهى عمر عنها مازنا لإشقي» (2). والملفت إلى هاتين الروايتين روى التناقض واضحاً لا يحتاج إلى دليل، فكيف يقال بأنها رحمة من الله، ولولا تحريم عمر لها لمازنى إلا

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 5/130.

شقي، وبين أن ينسب التحريم الى نبي الرحمة والهدى صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول القوطبي: «واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت، ففي صحيح مسلم عن عبدالله قال: كنا نغزو... فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، قال أبو حاتم البستي في صحيحه، قولهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم «ألا نستخصي» دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا المعنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة الى يوم القيامة. وقال ابن العربي: واما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طراً عليها مرتين ثم استنوت بعد ذلك، وقال غوه ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات... يقول القوطبي: وهذه الطرق

(1) كلها في صحيح مسلم...» .

أقول: يستفاد من هذا الكلام أمور:

الأول: إباحة زواج المتعة بنصوص لا تقبل التأويل، كتاباً وسنةً بإجماع المسلمين، وأن المتعة لم تكن معروفة قبل ذلك وإنما شوعت في الإسلام، وأنها كانت رحمة من الله رحم بها عباده، وأما قول أبي حاتم: «إن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى» فهو قول باطل وبلا دليل، فإن مجرد السؤال في قولهم «ألا نستخصي» ليس فيه دليل على أن المتعة كانت موجودة، ولكنها محظورة، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هي من جملة الأنكحة المتعارفة عندهم؟ أم أنها كانت سفاحاً، فعلى الأول، فهي نكاح صحيح أقره الإسلام وأباحه للمسلمين، ولهذا قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح إلى أجل...» وقال ابن عطية: «وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين

(1) المصدر نفسه: 130 - 131.

(1) وإذن الولي إلى أجل مسمى» . وعلى الثاني، أي كون المتعة سفاحاً، فكيف رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين السفاح، مع أنها كانت رحمة رحم الله بها أمة محمد.

الثاني: إباحة المتعة، ثم تحريمها، ثم إباحتها، ثم تحريمها مرات متعددة، فتارةً أباحها لهم صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو، ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أباحها عام الفتح، ثم حرمها، كل هذا الاختلاف يدل على عدم تحريمها، لأن إباحتها لهم لا

تخلو، إما أن تكون المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه ورحم بها عباده، فلا يصح النهي عنها. وإن كانت من الخبائث والفواحش، فكيف يبيح النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين الفواحش، والله يقول في محكم كتابه: **(قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم)** (2). ولهذا روي عن الإمام مالك فيما لو فعلها أحد: «لا يوجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما

(1) المصدر السابق: 132.

(2) سورة الأعراف: آية 33.

الصفحة 47

حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقوان أم لا» (1) وهذا دليل على عدم تحريم المتعة. الثالث: تكرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إباحة المتعة وتحريمها، يوجب العبث في الشريعة الإسلامية وعدم استتوار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة فإذا كانت المتعة حلالاً وقد أباحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤممه استتوار هذه الإباحة، وذلك للشك في تحريمها فراجع إلى أصل إباحتها. الرابع: وأما دعوى الإجماع وانعقاده على تحريمها فدعوى باطلة، لمخالفة جمع من الصحابة لهذا الإجماع، يقول أبو بكر الطوسوسي: «ولم يخصص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض الصحابة وطائفة من آل البيت».. وقال أبو عمر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً وعلى مذهب ابن عباس» (2). ولأجل ذلك بطل الإجماع المدعى على الحرمة، خصوصاً وأنه لا إجماع في مقابل النص، وقد ورد

(1) القرطبي: نفس المصدر: ص133.

(2) نفس المصدر: ص133.

الصفحة 48

النص في إباحتها.

9. تفسير البغوي وإباحة المتعة:

يقول البغوي في تفسير قوله تعالى: **(فما استمتعتم به منهن ...)** وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن تتكح امرأة إلى مدة.. وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام». ويقول أيضاً: «وكان ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى أن الآية محكمة، وتخصص في نكاح المتعة. روي عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المتعة فقال: أما تقوا في سورة النساء **(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)** ؟ قلت: لا أوأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أتول الله، ثلاث مرات..» قال الربيع ابن سليمان: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة» (1).

10. تفسير الخازن:

من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة الى مدة معلومة بشيء معلوم، فإذا انقضت المدة بانته منه بغير طلاق... وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة فحرمها» (1) ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس في قوله: واختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعة، فروي عنه أن الآية محكمة، وكان يخصص في المتعة..» (2) وهذا يخالف ما رواه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

11 . تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير في تفسير آية المتعة: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك» وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من

ذلك، وقال آخرون: إنما أبيح مرة ثم نسخ... وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبيرة والسدي يقولون: **(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة)** وقال مجاهد، تولت في نكاح المتعة.» (1)

أقول: إما قوله: «وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة» يبطله استورالية إباحتها بنص قاءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبيرة والسدي من ذكهم للأجل في قولهم «إلى أجل مسمى».

وأما قول ابن كثير: «والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» (2)، فهو تشبث بالطحلب،

يبطله أيضاً ما ثبت في الصحيحين وغورهما من أن آية المتعة تولت في كتاب الله، وعمل بها الصحابة ولم يقول قرآن

يحرّمها ولم ينفه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، وعُمل بها في زمن أبي بكر وشطر من حياة عمر، فإن كانت هذه الرواية صحيحة، فقد بطل القول بتحريمها من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها نص صريح بعدم التحريم، وإن لم تكن صحيحة، يؤمّمه عدم صحة ما في الصحيحين، وهذا مالا يرتضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحة الروايتين، الرواية القائلة بتحريمها يوم خيبر. مع أن إبّاحة المتعة متأخرة عن خيبر. فمقتضى الجمع بين الروايتين المتعلّضتين السقوط، والرجوع إلى الأصل، ولما كان الأصل فيها هو الإبّاحة بإجماع المسلمين، فيتعين القول بالإبّاحة، إضافة إلى ذلك، فإن رواية التحريم مضطربة، فهي لا تقف في وجه روايات الإبّاحة لتضليلها وعدم استقرّها مما يوهن تلك الرواية، ويقوي روايات الإبّاحة لوجود العاضد من القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا تثبت استرواية المتعة.

إلى هنا انتهينا من عوض الروايات المروية في

الصفحة 52

كتب أهل السنّة، على إبّاحة المتعة، وهناك الكثير من المصادر تركنا التعرّض لها وذلك للاختصار، فما ذكناه ففيه الكفاية لطالب الحق، وحفظ الشريعة من التغيير والتبديل استبقينا ذلك من أصح الكتب والتفاسير عند أهل السنّة. ومن أراد المزيد فعليه أن يرجع إلى المصادر التالية:

- 1 . جامع الأصول لابن الأثير.
- 2 . تيسير الوصول لابن الديبع: 4/262.
- 3 . زاد المعاد لابن القيم: 1/219، 444.
- 4 . فتح البلي لابن حجر: 9/141.
- 5 . كنز العمال للمتقي الهندي: 8/292، 293، 294.
- 6 . مالك في الموطأ: 2/30.
- 7 . الشافعي في كتاب الأم: 7/219.
- 8 . البيهقي في السنن الكبرى: 5/21، 7/206.
- 9 . تفسير الثعلبي.
- 10 . تفسير أبي حيان: 3/218.
- 11 . أحكام القرآن للجصاص: 1/342 . 345،

الصفحة 53

2/178 . 179.

- 12 . النهاية لابن الأثير: 2/249.
- 13 . الفائق للمخشي: 1/331.

الصفحة 54

الصفحة 55

موقف الخليفة الثاني من زواج المتعة

إن المنتبِع للروايات التي وردت في كتب أهل السنة المشار إليها يقطع بأن موقف الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب كان موقفاً معاكساً لمشروعية المتعة، فجميع تلك الروايات تنص على أن المحرم لها هو الخليفة نفسه وذلك في قوله المشهور: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما». وهذه شهادة صريحة منه رضي الله عنه على إباحتها وأن الناهي عنها باعترافه هو نفسه، مع شهادة كثير من الصحابة والتابعين بذلك، ومن هنا كان موقف الشيعة من زواج المتعة مخالفاً لأهل السنة، فالشيعة . إستناداً على آية المتعة وما ورد من نصوص على إباحتها . تمسكوا بالآية والأخبار الناصة على حليتها وإباحتها.

الصفحة 56

الصفحة 57

النظرة الاجتماعية لزواج المتعة

لا شك أن الإسلام هو الطبيب الاجتماعي الكبير الذي أوّله الله تعالى لعلاج مشكلات الإنسان في شتى جوانب حياته، وإشباع جميع غاؤه إشباعاً كاملاً ولما كانت غرزة الجنس إحدى هذه الغايز بل أشدها خطراً على المجتمع، عمد الشلوع المقدس إلى إشباعها بثنويعه النكاح، وجعل له أبعاداً وشروطاً لا يجوز أن يتخطاها حفاظاً على صيانة المجتمع من التحلل والوقوع في مهلوي الفساد، ولهذا اباح له من الزواج الدائم مثني وثلاث ورباع إشباعاً لتلك الغرزة المختلفة في طباع أواد الإنسان شدة وضعفاً، فوبرجل لا يكتفي بواحدة وهو قادر على الترويج بأكثر وقد لا يقدر بعضهم على أن يقوم بما يجب عليه من الإنفاق لأكثر من واحدة مع حاجته الملحة إلى ثانية وثالثة، فأما أن يقع في المحرم عن طريق غير مشروع، وإما أن

يكون

الصفحة 58

له طريق آخر يبعده عن الوقوع في المحرم، ولما كان الإسلام بوصفه آخر أطروحة سماوية، لم يغفل هذه الناحية، لذا أباح المتعة لئلا يقع مثله هذا الصنف من الرجال في جريمة الزنى فيتزوج بأكثر من واحدة من طريق المتعة. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع في الزنا هو تحريم المتعة. ومن هنا كانت المتعة رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على

حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص العرق من الوقوع في الحرام. كما أن هذا النوع من الطيبات التي أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الإرتباط المشروع دون الإرتباط والعلاقة المحرمة⁽¹⁾. ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمة سامية، وغاية شريفة عالية، وهي بقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلى الإنسان من الغرزة لبطلت أو ضعفت فيه الجبلة الإنسانية، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقاب عين ولا أثر. يقول آل كاشف الغطاء: «من تلك الشرائع مشروعية المتعة، فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط

(1) انظر الكاظمي القزويني المتعة بين الاباحة والحرمة.

الصفحة 59

وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواخير وأوصدت أبواب الزنا والعهار، ولا تفتحت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من المومسات المنتهكات مصونات محصنات، ولتضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والنيبذ، وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعواق... والله در عالم بني هاشم وحبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في كلمته الخالدة الشهوة التي رواها ابن الأثير في النهاية والزمخشوي في الفائق وغرهما حيث قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ولولا نهيها عنها مازنى إلا شقي... وفي الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوّتوها على أنفسهم، وحرّموا من ثرواتها وخواتمها ووقع الكثير في حمأة الخنا والفساد والعار والنار والقوي والوار: «أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير». فلا حول ولا قوة إلا بالله»⁽¹⁾.

ويقول أيضاً: «أما النظر من الوجهة الأخلاقية

(1) انظر آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة: 112 - 113.

الصفحة 60

والاجتماعية، فأقول: أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنعمة الربوبية الشجية التي هبت على البشر بنسائم الرحمة... وجاءت لسعادة الإنسان لا لشقائه ولنعمته لا لبلائه، هو الدين الذي يتمشى مع الزمان في كل أطوره ويدور مع الدهر في جميع أوله، ويسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ووء فسادهم، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقيهم في حظوة المشقة وعصرة البلاء والمحنة... كلا بل جاء رحمة للعالمين، وبركة على الخلق أجمعين، ممهدا سبل الهدى والراحة، ووسائل الرخاء والنعمة، ولذا كان أكمل الأديان، وخاتمة الشرائع، إذ لم يدع نقصاً في نوايس سعادة البشر، يأتي دين بعده يكمله، أو ثلثة في ناحية من نواحي الحياة فتأتي شريعة أخرى فتسدها»⁽¹⁾.

وبالختام أرجو من الأخوة المسلمين لا سيما من يريد الحقيقة والمحافظة على شريعة الله من أن تمسها يد التغيير والتبديل

أن يتكروا التعصب وينظروا بعين

(1) المصدر السابق: 112 - 113.

البصوة والإنصاف إلى ما جاء في هذه المسألة من أقوال وآراء ومن تدليل واستدلال على صحة زواج المتعة، وهذه الآراء مأخوذة من كتب علماء أهل السنة ومفسوهم لتكون أقرب إلى الاستدلال على حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لكي نرفع الفرقة عن هذه الأمة التي موقها الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه في العاشر من محرم الحوام سنة 1415 هـ الموافق 2/6/1994 م على يد مؤلفه الدكتور السيد علاء الدين نجل العلامة الكبير آية الله المغفور له السيد أمير محمد الكاظمي القرويني

صدر للمؤلف

- 1 . الفكر التروي عند الشيعة الإمامية.
 - 2 . الشيعة الإمامية ونشأة العلوم الإسلامية.
 - 3 . الثقلان كتاب الله وأهل البيت في السنة النبوية.
 - 4 . مع الدكتور موسي الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح.
 - 5 . زواج المتعة في كتب أهل السنة.
- وقريباً سوف يصدر كتاب عقائد الشيعة الإمامية وأهل السنة والجماعة . بإذن الله.

المصادر والمراجع

- 1 . صحيح البخاري.
- 2 . صحيح مسلم.
- 3 . مسند الإمام أحمد.
- 4 . مآثر الإنافة للقلقشندي.
- 5 . تفسير الفخر الرازي.
- 6 . جامع البيان لابن جرير الطوي.

7 . تفسير غرائب القرآن للنيسابوري.

8 . الدر المنثور للسيوطي.

9 . تزيخ الخلفاء للسيوطي.

10 . الجامع لأحكام القرآن للقطبي.

11 . تفسير البغوي.

12 . تفسير الخزن.

13 . تفسير ابن كثير.

14 . المتعة بين الإباحة والحرمة للسيد الكاظمي القرويني.

الصفحة 66

15 . أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

16 . الزواج المؤقت للسيد محمد تقي الدين.

17 . من فقه الجنس للدكتور أحمد الوائلي.

18 . وجاء نور المجوس لعبدالله محمد الغريب.